

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٨٠ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك؛
وعلى قرار وزير التجارة الصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك؛
وعلى كتاب رئيس جهاز حماية المستهلك؛
وعلى كتاب نقابة المحامين؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بجهاز حماية المستهلك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه.

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم